Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم يضم إلى تفسيرها قوله تعالى في آية أخرى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩).

ويرى الإمام أن التعدد وإن كانت له محاسنه في عصر السلف حيث النفوس سليمة والقلوب نظيفة والجميع يمتثلون أمر الدين ويتقون الله رب العالمين، فإن التعدد له مساوئه في زمننا لكثرة مساوئ الناس وضعف أخلاقهم، بل إن كثرة المعددين لزوجاتهم لا هم لهم إلا قضاء الشهوة والمتعة المؤقتة والله لا يحب الذواقين ولا الذواقات.

«فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة.. فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحالة الحاضرة: يعني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. قال الإمام وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل»[1].

ومن مدرسة الإمام فضيلة المرحوم الشيخ محمد المدني، فقد ذكر في كتابه «المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء» أن التعدد إنما يباح إذا دعا إليه داع مثل حالة الوصي على اليتامى حيث يكون مضطرا للدخول عليهم ومراعاة شئونهم وفيهم من تصلح للزواج وهو يخشى على نفسه الفتنة. والمؤمن لا يرضي أن يكون فاتنا أو مفتونا، فأباح الله للرجل في مثل ذلك الظرف أن يكون له أكثر من واحدة إذا أمن الجور وبذلك يجمع بين رعاية مصلحة اليتامى على الوجه المطلوب وبين وقاية نفسه ووقاية غيره من عوامل السوء والفتنة.

ويمكن القياس على هذا الغرض فيباح التعدد عند الحاجة إليه ويقيد التعدد إذا لم يكن له داع، وهذا كله مشروط بأن يأمن الزواج عدم الجور فإذا خاف الجور وجب عليه ألا يعدد.

«وليس في الشريعة ما يمنع أن يعهد بتقدير ظروف الناس في التعدد إلى هيئة

(١) تفسير المنار ٤/ ٣٥٠.